مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بين القمع و الوقاية

Combating drugs and psychoactive substances under the law 23/05 Between repression and prevention

عمارة حاتم *
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
h.amara@univ-eltarf.dz

رحايلي جمال
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
dj.rehaili@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2024 تاريخ قبول المقال: 22-11-2024 تاريخ نشر المقال:15-01-2025

الملخص: نظرا للتطور المخيف و الإنتشار الرهيب للمتاجرة و الإستهلاك غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بجميع أنواعها و تأثيرها و إنعكاساتها السلبية و المنذرة بالخطر على الشباب بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، كان لزاما على المشرع التدخل بسن نصوص قانونية لأجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و قد تجسد ذلك بصدور القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين، ومع تنامي الجرائم بشكل لافت و مقلق فرض ذلك إعادة التدخل مرة أخرى بالبحث عن سبل فعالة و أنجع للحد منها وكان ذلك من خلال تعديل القانون السالف الذكر بالقانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023.
الكلمات المفتاحية: القانون 05/23، المخذرات ، المؤثرات العقلية، مكافحة، آليات الوقاية، آليات القمع.

Abstract: face a l'evolution effrayante et a la terrible propagation du trafic et de la consommation illicite de stupefiants et de substances psychotropes de toutes sortes et a leur impact et repercussions negatifs et alarmants sur les jeunes en particulier et sur la societe en general, il etait necessaire que le legislateur intervienne en promulguer des textes juridiques afin de lutter contre ce phénomène dangereux. cela a été concrétisé par la promulgation de la loi 04/18, qui comprenait la prévention des stupéfiants et des substances psychotropes et la répression de l'usage et du commerce illicites avec une augmentation remarquable des délits. de manière inquiétante, cela a obligé à réintervenir une fois de plus pour rechercher des moyens efficaces et plus efficaces pour les réduire, et cela en modifiant la loi susmentionnée 23/05 du 7 mai 2023.

Key words: Law 23/05, Narcotics, Psychotropic Substances, Control, Prevention Mechanisms, Suppression Mechanisms.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

1- المقدمة:

لطالما شكلت المخدرات و المؤثرات و المهلوسات العقلية هاجسا و قلقا كبيرين في جميع المجتمعات سواء كانت المتطورة أو في طور النمو لما لها من أثار وخيمة و إنعكاسات سلبية على إستقرار المجتمعات و على الصحة العمومية من جهة و على الإقتصاد الوطني من جهة أخرى، ومازاد الطين بلة و ساعد في الإنتشار الواسع لهذه الآفة هو ذلك التطور التكنولوجي الذي شهده العالم و كذا حرية التجارة ورفع القيود على تنقل الأفراد و البضائع.

و تعتبر الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من أخطر الجرائم و أكثرها تعقيدا لذلك سعت مختلف الدول على إيجاد السياسة الجزائية المناسبة للحد و القضاء على هذه الظاهرة، و الجزائر كغيرها من الدول و نظرا لإتساع رقعة تجار و مروجي و مستهلكي هذه الآفة في المجتمع الجزائري على الرغم من الوازع الديني الذي يعتبر من أهم أنواع الرقابة الذاتية، قام المشرع بإصدار القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين سعيا منه لمكافحة هذه الجرائم، ولكن تبعا لما أفرزه الواقع و نظرا لدق ناقوس الخطر من طرف الخبراء و المختصين كان من الضروري التدخل مرة أخرى من قبل المشرع لأجل وضع آليات و سياسات عقابية تتماشى و تواكب و تساير التطور الحاصل في حقل و مجال المخدرات و المؤثرات العقلية، وتجسد ذلك بتعديل القانون 18/04 بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 و الذي حمل بين طياته العديد من المستجدات سواء ما تعلق منها بالوقاية من هذه الآفة أو بقمعها.

فمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية سواء كانت متاجرة أو ترويج أو تعاطي يرتبط إرتباطا وثيقا بسياسة جزائية تتضمن أجود و أفضل و أحسن و أنجع الآليات الحديثة لمواجهة هذه الظاهرة و القضاء على آفة تنخر جسم المجتمع و تؤثر على إقتصاد الدولة، و السبيل إلى ذلك هو إتباع تلك السبل المعمول بها عالميا و التي ترتكز بشكل أساسي على شق وقائي و أخر علاجي ردعي.

فما مدى فعالية السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ماجاء به القانون 05/23 فيما يخص الآليات المعتمدة للقضاء على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ترويجا و تعاطيا.

للإجابة على الإشكالية المطروحة و للإحاطة بالموضوع من كل الجوانب و الزوايا بشكل يتماشى و أهمية الموضوع سوف نعتمد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، على أن يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المحور الأول: التدابير االوقائية

المحور الثاني: السياسة العلاجية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

المحور الأول: التدابير الوقائية

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية السياسة الوقائية في مكافحة أي ظاهرة إجرامية قام من خلال القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 بتخصيص فصل كامل تناول فيه التدابير الوقائية الممكن إتخاذها للحد من جرائم ترويج و تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية عكس ما كان في القانون قبل التعديل، والملاحظ أن السياسة الوقائية التي إنتهجها المشرع بموجب أحكام القانون الجديد مخالفة تماما لما كانت عليه سابقا، وإستقراءا للمواد من المادة 5 مكرر إلى 5 مكرر 8 يتضح لنا البعد الوقائي في القانون 05/23 و الذي يرتكز بصفة رئيسية على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، إضافة إلى تفعيل دور المساجد و كذا المؤسسات التربوية و الثقافية و الرياضية ناهيك عن إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام في هذه السياسة.

1.2- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

أولى المشرع أهمية كبيرة بالدور الذي يلعبه الديوان في السياسة الوقائية الرامية إلى الحد من إنتشار هذه الآفة الخطيرة، و الديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/212[1]، وقد وضع في بادئ الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة ليتم تحويله إلى وصاية وزارة العدل[2]، و رجوعا للقلنون 05/23[3] فقد أسند هذا الأخير مهمة القيام بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و إضافة إلى تنفيذها إلى الديوان و بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، وكما يعمل على:[4]

- القيام بجمع كل ما له علاقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من معلومات مع تحليلها للسماح للسلطات المختصة بإتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- العمل على التنسيق بين مختلق الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات.
-إنشاء و إعداد مخططات توجيهية خاصة بالوقاية من الإستهلاك و المتاجرة بالمخدرات.

[1] المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 15 يونيو 1997.

[2] المرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 212/97، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006.

[3] القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل و يتمم القانون 18/04 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

[4] المادة 05 مكرر02 من القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل و يتمم القانون 18/04 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

- تحديد الفئات الأكثر تعرضا لآفة المخدرات و المؤثرات العقلية.

يتبين لنا مما سبق أن القانون 05/23 بتكليفه للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بعدة مهام تدخل كلها في إطار الإجراءات الإستباقية الوقائية من آفة المخدرات و المؤثرات العقلية يكون قد منحه صلاحيات يمكنه من خلالها المساهمة الفعلية في الحد من إنتشار هذه الظاهرة، خاصة و أن الديوان ملزم بإعدارد تقرير سنوي حول حصيلة الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و رفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

2-2- الإجراءات و الآليات الإستباقية للحد من خطر المخدرات و المؤثرات العقلية

أدرج المشرع بموجب القانون 05/23 آليات و إجراءات تهدف بشكل أساسي إلى حماية المجتمع من آفة المخدرات و المؤثرات العقلية، وهي تدابير مستحدثة لم تكن موجودة قبل تعديل القانون 18/04 و الملاحظ أنه تم الإعتماد بشكل كبير و ملحوظ على كل ما من شأنه التأثير على مختلف فئات المجتمع و توجيهها بما يخدم المصلحة العامة و يحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون، وتتمثل أساسا هذه الآليات في القيام بعمليات تحسيسة توعوية يكون الهدف منها منع إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية و وقف تعاطيها و تتمثل أساسا في:[5]

- **القيام بعمليات تحسيسة و توعوية على مستوى المؤسسات التعليمية و التربوية**:

تعتبر مشكلة تعاطي و إستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أزمة بأتم معنى الكلمة، فهي تمس الجانب الأمني، الصحي، النفسي، الإجتماعي و الإقتصادي، إضافة إلى الأسري و الأخلاقي لكل ممن سقط في مستنقع الإدمان و أصبح عبدا له[6]، ولأن المدرسة و المؤسسات التعليمية بصفة عامة لها الدور الكبير و الفعال في نشر و تلقين كل ما هو جيد و ينبذ كل ما هو سيء فيجب التركيز على تحسيس و توعية التلاميذ و الطلبة، وكذا الطواقم الإدارية بمخاطر آفة المخدرات و تأثيرها على الصحة و على المردود و المكتسبات العلمية، ويكون ذلك عن طريق ملتقيات و أيام دراسية إضافة إلى إدراج وحدة أو مادة ضمن البرامج و المقررات الدراسية و التعليمية تدور و تتمحور حول المخدرات و أخطارها[7].

[5] المادة 05 مكرر03 من القانون 05/23، مرجع سبق ذكره.

[6] عبد الرحمان العيسوي، علم النفس في الحياة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، الإسكندرية، 1997، ص19.

[7] ثابت عبد السلام كريمة، طرق تحسيس و توعية التلاميذ المتمدرسين ضد تعاطي المخذرات، مجلة الوقاية و الأرغونوميا، المجلد6، العدد3، 2012، ص41.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

- تفعيل دور المساجد:

إيمانا من المشرع الجزائري بدور المساجد في التنشئة الصحيحة و بناء قيم أخلاقية سامية، فقد إعتمده كآلية وقائية تحسيسية للحد من تفشي آفة المؤثرات العقلية و المخدرات، وهذا إنطلاقا من كون المسجد له عدة وظائف فإضافة للعبادة للمساجد دور ثقافي و فكري و علمي، فمن خلال الخطب و الدروس التي تلقى في المساجد يلتزم الفرد بتعاليم الإسلام و يتحلى بالأمانة و العفة[8].

- إشراك المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات:

نظرا للمكانة التي يحظى بها المجتمع المدني ودوره في تحقيق مصالح الأفراد على أساس أنه يسعى إلى دفع و تيرة التنمية و الإرتقاء بالمستوى المعيشي لهم، فمن الضروري إشراكه في وضع و إعداد و كذا تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

- وسائل الإعلام: تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها محطة رئيسية في خطة و برامج مكافحة الآفات الإجتماعية، فهي آلية فعالة تساعد و تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال البرامج التي تبثها هذه الأخيرة (حملات تحسيسية، التعريف بمخاطر المخدرات، التعريف بأماكن علاج الإدمان.....).

- مرافقة المدمنين و حمايتهم: بنية إعادة إدماج المدمنين في المنظومة الإجتماعية من خلال توقفهم على التعاطي و الإستهلاك تسهر الدولة على توفير الحماية و الرعاية و كذا المرافقة النفسية و الطبية، وذلك عن طريق المؤسسات العمومية و كذا مؤسسات المجتمع المدني[9].

من خلال الآليات الوقائية التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 05/23 يكون قد خطى خطوة مهمة ستساهم و ترمي بظلالها مستقبلا في مكافحة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك راجع لفعاليته مما إستحدثه و مقدرتها على نشر الوعي و التوعية في المجتمع الجزائري.

المحور الثاني: السياسة العلاجية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

تناول الفصل الثاني من القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 الإجراءات و التدابير الممكن إتخاذها كسياسة علاجية لمكافحة إستهلاك و تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، و

[8] الياسين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد17، العدد01، 2023، ص50.

[9] المادة 5مكرر6 من القانون 05/23، مرجع سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

الملاحظ هو تعامل المشرع مع مدمني هذه الآفة كمن يعاني من مرض وجب علاجه لا مجرم وجب عقابه، و الهدف من ذلك هو إعطاء فرصة خاصة لفئة الأحداث و الشباب لإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل صحيح، وقد أدخل القانون 05/23 العديد من التعديلات فيما يخص التدابير العلاجية سواء من حيث كيفية التعامل و المرافقة و الرعاية الواجب توفيرها للمدمن، أو من حيث العقوبات الردعية الواجب تطبيقها في حال فشل الآليات الوقائية و التدابير العلاجية الأولية.

1.3 التدابير العلاجية الأولية

حرصا من المشرع على القضاء على ظاهرة إدمان المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة يغلب عليها الطابع الإجتماعي الوقائي لا العقابي، وذلك قصد إعادة إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع دون التأثير على مستقبلهم خاصة و أن النسبة الكبيرة من المدمنين من فئة الشباب أي مستقبل الأمة، عمل على إحاطة عملية الإستهلاك و التعاطي بجملة من التدابير التي من شأنها المساهمة في وقف تعاطي هذه السموم، ونشر الوعي في المجتمع و التعريف بمخاطر آفة المخدرات و المؤثرات العقلية.

فلا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخذرات أو المؤثرات العقلية في حال ما تم إثبات أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم، أو أنهم تحت العلاج الطبي أثناء حدوث الوقائع التي تم نسبها إليهم، كما يعفى الحدث الذي يكون قد تابع علاجا مزيلا للتسمم من المتابعة الجزائية[10].

ومن جهة أخرى و طبقا للمواد 6 مكرر و المادة 8 من القانون 05/23 يجوز إخضاع سواء الأحداث الثابت تعاطيهم و إستهلاكهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأشخاص الذين ثبت إستهلاكهم أو حيازتهم من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية إلى العلاج الرامي إلى إزالة التسمم، إضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية أن تقوم بأمر المعني بإجراء تكوين قصد تعريفه بمخاطر المخذرات و المؤثرات العقلية.

وفي حال رفض المدمن و إمتناعه عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[11].

2.3- العقوبات الردعية

كباقي القوانين الأخرى تضمن القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 سياسة عقابية تمثلت في عقوبات ردعية متفاوتة تصل إلى حد السجن المؤبد، والهدف من هذا هو الحد و القضاء و

[10] المادة 06 من القانون 05/23، مرجع سبق ذكره.

[11] المادة 09 من القانون 05/23، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

منع إنتشار و إستهلاك و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية لما لهذه الأخيرة من أخطار و أضرار على الأسرة و الفرد و المجتمع، وسنسعرض أهم التعديلات و المستجدات التي جاء بها القانون 05/23 فيما يخص العقوبات و كذا الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

1- المواد المستحدثة و المتممة لأحكام القانون 18/04:

تماشيا مع التطورات و التغيرات الحاصلة في مجال مكافحة المخذرات و المؤثرات العقلية، وللقضاء على النقائص و العيوب التي إكتنفت القانون 18/04 قبل التعديل إستحدث المشرع العديد من المواد تمثلت أساسا في:

*** المادة 10 تتمم أحكام القانون 18/04 بالمواد 16 مكرر، و 16 مكرر1**

- **المادة 16 مكرر**: كل من حاول الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بإستعمال العنف و التهديد يعاقب من 01 سنة إلى 3 سنوات حبس و غرامة مالية من 100.000 الى 300.000.

- **المادة 16 مكرر1:** كل من قام بالترويج عمدا و بأي وسيلة كانت للمخدرات و للمؤثرات العقلية يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000، أما إذا كان الفعل المجرم و المذكور أعلاه بإستغلال قاصر أو من ذوي الإحتياجات الخاصة تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1000.000 الى 2000.0000 دج.

*** المادة 12 تتمم أحكام القانون 18/04 المواد 35 مكرر، و 36 مكرر و 36 مكرر1.**

- **المادة 35 مكرر:** يجوز لضابط الشرطة القضائية وتحت رقابة و إذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة الخاصة بالإعلام و الإتصال من أجل تحديد الموقع أو الشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة المنصوص عليها في القانون 05/23، كما يمكن أن يقوم بهذه الترتيبات في حال الإستعجال أو في حال الخوف من زوال الأدلة على أن يتم إعلام و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا و اللذين يمكن لهما أن يأمرا بإستمرار أو وقف العملية.

- **المادة 36 مكرر:** في إطار مكافحة الإتجار غير مشروع بالمخذرات و المؤثرات العقلية يمكن للجهة القضائية المختصة و تحت رقابتها الترخيص بحركة المخدرات و المؤثرات العقلية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بها.

- **المادة 36 مكرر1:** نصت هذه المادة على إمكانية تبادل المساعدات الدولية القضائية في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها و المتعلقة أساسا بجرائم المخذرات و المؤثرات العقلية.

2- المواد المعدلة و المتممة لأحكام القانون 18/04:

إضافة للمواد المستحدثة بموجب القانون 05/23 و المتممة لأحكام القانون 18/04 أدخل المشرع جملة من التعديلات و التي مست العديد من المواد نذكر منها:

- **المادة 09:** أضاف المشرع الأشخاص الذين يرفضون التكوين إلى قائمة من تطبق عليهم أحكام المادة 12 من هذا القانون.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

- **المادة 12:** بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أبقى المشرع على نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة قبل التعديل، والجديد مس الغرامة المالية في حدها الأدنى بعد ما كان 20.000 أصبح 5000 دج.

- **المادة 16**: خفض المشرع في مدة العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة و المتعلقة أساسا بإعداد وصفات طبية صورية و تسليم مؤثرات عقلية بموجبها أو بدونها من 02 سنتين إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 بعدما كانت من 05 إلى 15 سنة و غرامة من 500.000 إلى 1000.000.

- **المادة 17**: الجديد الذي جاءت به المادة بعد التعديل يتعلق أساسا بمرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، فإذا كان الفاعل موظفا عموميا أو من مستخدمي الصحة أو الصيادلة أو ما تعلق بالصناعات الصيدلانية، أو موظفي مؤسسات الإدمان تكون العقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، وتتمثل أساسا الأفعال المعاقب عليها في إنتاج، صنع، بيع، الحصول أو الحيازة أو العرض و التخزين، الشحن و نقل مواد مخذرة و مؤثرات عقلية.

- **المادة 20:** من قام بزراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون أو نبات القنب بغرض الإستهلاك الشخصي يعاقب ب 2 سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج.

4-الخاتمة:

مما سبق يتضح لنا بأن القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 حمل بين طياته الكثير من المستجدات و الإجراءات و التدابير التي من شأنها المساهمة في الحد من إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة، فناهيك عن التدابير الوقائية التي إستحدثها المشرع بموجب هذا القانون بدءا من الصلاحيات الممنوحة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، ووصولا إلى الإجراءات الاستباقية و العمليات التحسيسية و التوعوية، أقر هذا القانون تدابير علاجية من خلالها يتم معاملة المدمن كمريض وجب مرافقته و علاجه لا كمجرم وجب نبذه و عقابه، إضافة إلى ذلك و كباقي القوانين الأخرى كان للعقوبة حضورا في القانون 05/23 كونها بديل يجب اللجوء إليه في حال فشل ماهو وقائي و علاجي، وقد إتسمت و تراوحت بين الحبس و السجن المؤقت و السجن المؤبد و ذلك حسب جسامة و فضاعة الفعل المرتكب.

مبدئيا نستطيع القول أن القانون الجديد 05/23 قد عالج و أصلح مواطن الضعف و الخلل و قضى على النقائص و العيوب التي كانت في القانون 18/04 قبل التعديل، وهذا ما من شأنه المساهمة في القضاء على جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية بكل أنواعها إستهلاكا و ترويجا.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

والشيء الذي يحتسب للمشرع من وجهة نظرنا هو حرصه الشديد على إعادة إدماج من كانوا ضحايا من مدمنين في المجتمع خاصة الشباب منهم في ظل الإنتشار الواسع للمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذلك حرصه على تفعيل دور المسجد و المدرسة و المؤسسات التعليمية و الثقافية في حياة الأفراد.

وفي مايلي بعض التوصيات و المقترحات التي من شأنها المساهمة ولو بقدر بسيط في القضاء على هذه الآفة التي أصبحت عبارة عن كابوس دائم في حياتنا:

- تفعيل دور المساجد ووضع برامج خاصة تستهدف التعريف بهذه الآفة و بمخاطرها خاصة في فصل الصيف أين تعرف المخدرات و المؤثرات العقلية رواجا و إنتشارا واسعا في ظل العطلة الصيفية و الرحلات السياحية.

- القيام بحملات تحسيسية و أيام توعوية بمشاركة الأمن و الجمعيات المدنية.

- تفعيل دور المؤسسات التعليمية و المدارس و ضرورة إدراج مادة تعليمية ضمن البرامج و المقررات تتمحور حول المخدرات و المؤثرات العقلية و انعكاساتها السلبية على الفرد و المجتمع.

- التطبيق الحازم و الصارم لأحكام القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04 خاصة ما تعلق منه بالعقوبات المقررة لجرائم البيع، الترويج و النقل للمخدرات و المؤثرات العقلية.

- تشجيع العمل الجمعوي في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير مشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية.

- فتح مؤسسات متخصصة في معالجة الإدمان في كل الولايات.

- تكوين إطارات و أعوان متخصصين في مجال مرافقة و رعاية و دعم المدمنين طبيا و نفسيا.

5- المراجع:

القوانين:

- القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل و يتمم القانون 18/04 و المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

- المرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 212/97، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ ص: 280 - 289

- المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخذرات و إدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 15 يونيو 1997.

الكتب:

- عبد الرحمان العيسوي، علم النفس في الحياة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، الإسكندرية، 1997.

المقالات:

- الياسين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد17، العدد01، 2023.

- ثابت عبد السلام كريمة، طرق تحسيس و توعية التلاميذ المتمدرسين ضد تعاطي المخذرات، مجلة الوقاية و الأرغونوميا، المجلد6، العدد3، 2012.